

المصاب بسلس البول هل له المسح على الخف أم لابد غسل رجليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل رجل توظأ ولبس الشراب وهو مصاب بسلس البول اعزكم الله. فهل يجوز له المسح عليها بعد ذلك؟ ام لا بد من - [00:00:00](#) خلعها وغسل رجليه عند الوضوء. الحمد لله بل المشروع له ان يمسخ عليها عند ابتداء كل الصلاة عند ابتداء كل وقت صلاة مفروضة. لان المتقرر عند العلماء ان من حدثوه دائم فانه - [00:00:20](#) عند دخول وقت الصلاة ويتوضأ ثم يستمر يستمر حكم طهارته ولو خرج منه شيء من البول لانه مريض والمريض يعامل معاملة خاصة. ولان ايجاب الوضوء عليه عند كل حدث وامره به مما يشق عليه - [00:00:40](#) والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ضاق اتسع. والله عز وجل يريد بنا التخفيف لا الاثقال والتيسير لا التعسير. قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:01:00](#) يقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فصاحب الحدث الدائم من سلس البول او غيره في مسألة المسح على الخفين يعامل نفسه معاملة الصحيح. في ابتداء وقت ففي ابتداء وقت كل فريضة - [00:01:20](#) تنجي جيدا ويشد على فرجه خرقة او حفاظة او شيئا يمنع من تساقط النجاسة على ثيابه ثم يتوضأ وضوءا واحدا للوقت كله ويفعل ما شاء في هذا الوقت من صلاة الفرض فيه ومن قضاء الفروض الفائتة فيه. ومن النوافل القبلية والبعدية - [00:01:40](#) فيه ومن الطواف وقراءة القرآن. ولا يلزمه ان يجدد وضوءا لكل ما تجب الطهارة له. وتستمر طهارته او حكما حتى يخرج هذا الوقت في فعل في الوقت الثاني كما فعل في الوقت الاول رحمة وتخفيفا واحسانا من الله عز وجل. فاذا جاء الوقت - [00:02:00](#) فلا يخلع خفيه ليغسل قدميه بحجة انه صاحب حدث دائم لا بل يمسخ على خفيه بل يمسخ على خف لبيه والله اعلم - [00:02:20](#)